

الفروق

فانفسخ العقد وصار كما لو لم يكن فكأنها جارية له ولها ولد فاعتقها فإنه لا يعتق ولدها معها كذلك هذا .

وليس كذلك اذا كان الخيار لها فأعتقها فهذا لا يمكن أن يجعل فسخا للعقد لأنه ليس له الفسخ اذا كان الخيار لها واذا لم يكن فسخا للعقد صار تنميما لعقد الكتابة وتتميم عقد الكتابة يوجب أن يتبعها ولدها في العتق كما لو أدت المال وعتقت فإنه يعتق ولدها معها كذلك هذا .

296 - ليس للمكاتب أن يفاوض .

وللحر ذلك .

والفرق أن شركة المفاوضة تقتضي أن يكون كل واحد من المتفاوضين ضامنا عن صاحبه بما يلحقه من ضمان وضمان المكاتب لا يجوز لأنه تبرع .

وليس كذلك الحر لأنه يصير ضامنا وضمانه جائز ولأن المفاوضة تقتضي استواءهما في الضمان والتصرف وهما لا يستويان في التصرف لأن تصرف الحر يجوز في المفاوضات والتبرعات جميعا وتبرع المكاتب لا يجوز واذا لم يستويا في التصرف لم ينعقد الضمان بينهما بخلاف الحر .

297 - اذا والى رجل رجلا ثم ولد له من امرأته ولد وقد والت رجلا فولاء الولد لمولى الأب وكذلك ان كانت والت وهي حبلى .

ولا يشبه ولاء العتاقة